قال في التسهيل فصل يجي بعد المصدر الذي ليس بدلا من الفعل معمولا عليه عامله على الاصح البدل الا المبدل منه وفاقا لسيبويه والاخفش انتهى قال ابن عقيل في شرحه لهذا المحل هو ايضا قول الزجاج والفارسي وذهب المبرد والسيرافي وجماعة الى ان عامل ناصب المصدر المبدل من لفظه والصحيح الاول بدليل المصدر اليه قال تعالى فضرب الرقاب انتهى والفرق بين المصدر النايب عن الفعل وغير النايب عنه ان النايب عن الفعل لم يعمل بجهة المصدرية بل بجهة نيابته عن الفعل ولذلك لم يصح حلول فصل مع ان او ما محله بخلاف غير النايب فانه عمل بجهة المصدرية ولذلك لم انتفت فيه الشروط المذكورة **قوله** نحو تقاتلوا القتل قال الدنوشري قال في المغني واما قول بعضهم في قولهم لولا القتل ما حرم عليكم ان لا تشركوا به شيا ان الوقف قبل عليكم اغرا محسن به يتخلص من اشكال ظاهر يحوج للتاويل قال الدماميني الاشكال هو ان ما من حرم موصولة وان لا تشركوا بدل او خبر مبتدا محذوف وكلاهما مشكل لان المحرم الاشراك لا عدمه فيخرج ذلك الى التاويل باد عا ان لا زايدة لا نافية والمعنى على القول بالاغراء حسن سالم **قوله** خذ قاله الدنوشري اصر من اخذ محذوف الفا شذوذا ونظيره مُرْ من امر وكل من اكل وقدرت الهمزة التي هي الفا في مرخاصة مع واو العطف قال الله تعالى وامر اهلك بالصلاة وهذه الافعال الثلاثة لا رابع لها **قوله** صعقة لولبا قال الزرقاني استشهل جعله صعقة بنا على ان نبي الله

يحيى مات

يحيى مات قبل والده بان دعا النبي ان يخلف وذلك لانه بهوته قبله لم يرثه ومعلوم ما يورث من الانبيا ورأى هذا المستشكل ان الجملة مستانفة لا صفة واجيب بان دعا الانبيا قد يتخلف وقد وقع لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم انه سال في ثلاثة امور فاستجيب له في اثنين وتاخرت الاجابة في الثالث وقد اعترض القول بالاستيناف بان مفاد الجملة ح الاخبار واخبار الانبيا لا يتخلف قطعا واجيب بان هذا الاخبار باعتبار غلبة الظن لان نبينا الله ذكر انه لما كان مستاثرا غلب على ظنه انه متى وهب له ولد يرثه انتهى وذكر الجلال السيوطي الاشكال الاول في شرح عقود الجمان في باب الاستثنا ونقل جوابه المذكور عن الطيبي ثم قال واجاب الشيخ بهاء الدين بان المراد ارث النبوة والعلم وقد حصل في حياته وقد ذكرنا في حاشية الفاكهي ما ينبغي الرجوع اليه **قوله** وهو ان تضع الخ قال الدنوشري ينظر ما مرجع الضمير في قوله وهو الخ **قوله** عن عدم الدنو لا يخفى ان هذا انما يتسبب عن كون لا نافية والمناسب لكونها ناهية ان يقال لان الاكل لا يتسبب عن الانتهاء عن الدنو وبه يعلم ان هذا المثال ونحوه يصح فيه كون لا نافية وناهية وان الامثلة لا يعين احدهما ولهذا لم يستدل بها احد على مدعاه **قوله** ونزال قال الدنوشري مشكل في نزال واخواته فانها مشتقة من النزول **قوله** وجشات بالجيم الخ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)